وَٱسْتَوفِ حقَّك ، قال : أَرَى أَنْ يُوَلِّيَ[1] ذلك غيره ، ويقوم معه فى قبض حقّه ، ولا يتولّى هو شِرَاءه .

(١٤٠) وعنه (ع) أنَّه سُئِل عن الرجل يُسلِم فى بيع عشرين دينارًا على أن يقرضَ صاحبه عشرة دنانير، أَوْ ما أَشبه ذلك ، قال : لا يصلُحُ لأَنَّه قَرْضٌ يَجُرُّ مَنْفَعَةً .

(١٤١) وعنه (ع) أنَّه قال : لابأْس إذا حَلَّ الأَجلُ ولم يجد صاحبُ السَّلَمِ ما أُسلِمَ إليه فيه ، ووجد دَوَابٌّ[2] أَوْ رقيقًا ، أو متاعًا ، أن يأْخذها بقيمة ذلك الّذى أُسلِمَ فيه ، وكذلك إن باع طعامًا بدراهم ، فلمّا بلغ الأَجلُ قال : ليس عندى دراهم ، خذ منّى طعامًا ، قال : لا بأْس به ، إنّما له دراهمُ ، يأْخذ بها ما شاء ، وكرهوا السّلم فيما لا يبقَى كالفاكهةِ ، واللّحم ، وأَشباهِ ذلك .

(١٤٢) وعنه (ع) أنَّه قال فى الرَّجل أَسْلَمَ على عشرةِ أَقْفِزَة[3] من طعام بعشرة دنانير ، فدفع خمسةَ دنانيرَ على أن يدفع الخمسةَ الباقية ، قال : ليس له إلّا خمسةً بحَسَبِ ما دفع .

---

(١) ط ، ولى .

(٢) س ، هـ ، ع . د ، ط - دواباً .

(٣) حش هـ ، ى ، - القفيز ثمانية مكاكيك والمكوك ثلاثة أصواع والصاع أربعة أمداد ، والمد ثلاث صفاح والصفحة ملاء الكف ، فالقفيز أربعة وعشرون صاعاً ، والرطل اثنتا عشرة أوقية والأوقية أربعون درهماً ، وقال فى مختصر المصنف : ومن أسلم عشرة دراهم فى قفيزى حنطة محل أحدهما غير محل الآخر ، لم يجز ، إلا من يعقد كل قفيز بثمن معين ، حاشية .